

Distr.: General  
27 March 2012  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة الثالثة والخمسون  
١-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

## قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

### غينيا الاستوائية

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري السادس لغينيا الاستوائية  
(CEDAW/C/GNQ/6).

### معلومات عامة

١- سلّم التقرير بأن عدم وجود طريقة منهجية لجمع البيانات وتحليلها بحسب نوع الجنس يشكل إحدى العقبات الأساسية أمام التنمية في الدولة الطرف (CEDAW/C/GNQ/6، الفقرة ١١). ويرجى الإشارة إلى أي تقدم أُحرز في وضع نظام محدد لجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها، إلى جانب التعداد السكاني الوطني. ويرجى أيضاً الإشارة إلى المنهجية التي تستعملها الدولة الطرف لتقييم حالة النساء بحكم الواقع.

### الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٢- يرجى تقديم معلومات مستوفاة عن حالة مشروع القانون المتعلق بالمساواة والعدل بين الرجل والمرأة والإشارة إلى إذا ما كان يحتوي على تعريف للتمييز ضد المرأة يتسق مع المادة ١ من الاتفاقية (CEDAW/C/GNQ/6، الفقرتان ٣٩ و٤٢). ويرجى تقديم معلومات مستوفاة عن حالة مشاريع القوانين المشار إليها في التقرير والتي عُرضت على المشاورات العامة قبل اعتمادها (CEDAW/C/GNQ/6، الفقرة ٤٧).

### الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٣- يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة، من قبيل دورها في تصميم وتنفيذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة، والإشارة إلى الموارد البشرية والمالية المخصصة لها لأداء مهامها المتعددة على نحو فعال. ويرجى الإشارة إلى ما إذا كانت وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة ممثلة على جميع مستويات الإدارة السياسية للدولة الطرف، وما إذا كانت هناك آلية قائمة لتنسيق تنفيذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة على الصعيد الوطني واللامركزي في الإدارة العامة.

### آليات تقديم الشكاوى

٤- يرجى وصف الآليات وسبل الانتصاف المتاحة أمام النساء اللواتي تعرضن للتمييز جنسياً وجنسانياً، بما فيها الآليات المستقلة لتقديم الشكاوى. ويرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الاتفاقية قد طبقت بصورة مباشرة أو أُشير إليها أمام المحاكم المحلية.

### التدابير الخاصة المؤقتة

٥- يرجى توضيح سبب عدم اعتماد الدولة الطرف لأي تدابير خاصة مؤقتة لزيادة مشاركة النساء في مناصب صنع القرار السياسي والهيئة القضائية والخدمة العامة، على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (A/59/38، الجزء الثاني، الفقرة ٢٠٢)، أو لحماية المجموعات الضعيفة من النساء وتشجيع مشاركتهم في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية.

### القوالب النمطية والممارسات الضارة

٦- يذكر التقرير عدداً من أنشطة التوعية المنفذة للقضاء على الممارسات الضارة ويشير إلى إحراز تقدم نحو القضاء عليها (CEDAW/C/GNQ/6، الفقرتان ٥١ و٥٣). ويرجى تقديم معلومات تفصيلية عن طريقة التقييم التي تستعملها الدولة الطرف لقياس هذا التقدم. ويرجى أيضاً الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى تصميم وتنفيذ برنامج تعليمي شامل واستراتيجيات توعية وإعلام، بما في ذلك من خلال وسائط الإعلام، للقضاء على الأدوار النمطية الجنسانية المتعلقة بالنساء في الأسرة وفي المجتمع.

### العنف ضد المرأة

٧- يرجى توفير معلومات مستوفاة عن حالة مشروع القانون الشامل المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي عرض على البرلمان (CEDAW/C/GNQ/6، الفقرة ٤٠) وفقاً لما جاء في التقرير. ويرجى أيضاً تقديم معلومات تفصيلية عن محتوى مشروع القانون، بما في ذلك تعريف العنف ضد المرأة ومختلف أنواع العنف الواردة فيه والجزاءات، فضلاً عن سبل الانتصاف والجبر المزمعة للضحايا. وهل تتسق الأحكام مع الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة؟

٨- ويرجى تقديم معلومات تفصيلية عن نتائج الدراسة الوطنية بشأن العنف المترى وبيان أنواع الإجراءات المتوخاة لمعالجة نتائج الدراسة (CEDAW/C/GNQ/6)، الفقرة ٥٣ (أ)). وما هي الصلة بين هذه الدراسة والبرنامج المتعدد القطاعات لمكافحة العنف القائم على الجنس (CEDAW/C/GNQ/6)، الفقرة ١٣٨)؟ ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن أثر البرنامج المتعدد القطاعات في عملية مكافحة العنف القائم على الجنس والعنف الجنساني.

### الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

٩- يُقر التقرير بعدم وجود إطار تنظيمي وموارد بشرية للقضاء على ظاهرة استغلال النساء في البغاء، وهو ما يسهم في انتشار الظاهرة في الدولة الطرف (CEDAW/C/GNQ/6)، الفقرتان ٦٤ و ٦٥). ويرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف تفكر في سن تشريع لمنع استغلال النساء في البغاء ومعاقبة من يستغلن. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة قدرات الموظفين المعنيين بهذه المسألة ورفع الوعي بين الجمهور بصفة عامة للقضاء على استغلال النساء في البغاء ومنعه. ويرجى أيضاً الإشارة إلى التدابير المتخذة لتثبيط الطلب على البغاء، بما في ذلك السياحة الجنسية، فضلاً عن برامج الإنقاذ وإعادة التأهيل المقدمة إلى النساء والفتيات اللواتي يرغبن في هجر البغاء.

١٠- وفي حين أُبلغ أثناء آخر مرة تم فيها النظر في حالة الدولة الطرف بأن حالات الاتجار بالأشخاص تمثل حالات منعزلة، فإن النمو الاقتصادي السريع الحالي في الدولة الطرف يهيئ الظروف المواتية لإقامة شبكات من التجار في الدولة الطرف لأغراض العمالة والبغاء. ويرجى تقديم معلومات تفصيلية عن مدى ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات وجذورها وما يترتب عليها من آثار والتدابير الرامية إلى كبح الاتجار بالنساء والفتيات ومنعه والمعاقبة عليه.

### الجنسية

١١- يرجى تقديم معلومات مستوفاة عن التعديلات المدخلة على قانون الجنسية، بما في ذلك الحكم الذي يحول دون احتفاظ الأجنبيات بجنسيتها الأصلية عند الزواج من أحد مواطني الدولة الطرف (CEDAW/C/GNQ/6)، الفقرة ٧٨).

### المشاركة في الحياة السياسية

١٢- زاد عدد القاضيات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ زيادة كبيرة وفقاً لما جاء في التقرير، إذ ارتفع من ٨ إلى ١٨ في المائة، وانخفضت نسبة النساء في البرلمان انخفاضاً هائلاً في نفس الفترة، فهبطت من ٢٣ في المائة إلى ١٠ في المائة (CEDAW/C/GNQ/6)، الفقرة ٧٠). ويرجى توضيح الأسباب المحتملة لهذه المفارقات وتقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة للنهوض بمشاركة المرأة في المجال السياسي، بما في ذلك الحصص أو التدابير الخاصة المؤقتة الأخرى. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن تدابير النهوض بمشاركة المرأة في مناصب صنع القرار في مجالات القطاع العام الأخرى.

## التعليم

١٣- يرجى تقديم معلومات عن برنامج محو الأمية الوطني للنساء والفتيات القائم منذ عام ٢٠٠٨، بما في ذلك عن النتائج التي تحققت حتى الآن. ويرجى أيضاً تقديم معلومات تفصيلية عن التدابير القائمة التي أسهمت، وفقاً لما جاء في التقرير، في انخفاض معدل ترك الفتيات للدراسة (CEDAW/C/GNQ/6، الفقرة ٨٤). ويرجى أيضاً تقديم بيانات مستوفاة عن الأمية ومعدلات ترك الدراسة، مصنفة حسب الجنس والمناطق الحضرية والريفية.

١٤- ويرجى الإشارة إلى الخطط والبرامج والاستراتيجيات الأخرى المتوخاة لكفالة تساوي الفتيات والنساء في الحقوق مع الرجال في مجال التعليم، وخاصة فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم التقني والتعليم العالي.

## العمالة

١٥- يرجى تقديم بيانات (مصنفة حسب نوع الجنس، وحيثما أمكن، حسب المجموعة الإثنية والمناطق الحضرية والريفية) بشأن مشاركة النساء في العمالة في القطاعين العام والخاص. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن حالة النساء العاملات في القطاع غير الرسمي، وخاصة عن أنواع الخدمات القانونية والاجتماعية والخدمات الأخرى والحماية المتاحة للنساء. ويرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لكفالة مشاركة النساء في قطاعات الاقتصاد الناشئة وأيضاً للقضاء على الممارسات التمييزية ضد النساء في مجال العمالة، مثل عدم مرونة ظروف العمل والاختلاف في الأجور. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن آليات تقديم الشكاوى المتاحة للنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب أو وضعن ضحايا للتحرش الجنسي في مكان العمل.

## الصحة

١٦- يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن التدابير القائمة لتحسين توعية النساء بمرافق وعيادات الرعاية الصحية وخدمات رعاية الأمومة وسبل الوصول إليها، بما في ذلك الرعاية قبل الولادة وبعدها ومعلومات عن تنظيم الأسرة. ويرجى تقديم معلومات عن نسبة وفيات الأمهات نتيجة عمليات الإجهاض غير المشروعة وغير الآمنة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات تفصيلية عن نتائج أنشطة صندوق التنمية الاجتماعية الرامية إلى خفض معدل وفيات الأمهات في الدولة الطرف (CEDAW/C/GNQ/6، الفقرتان ٣٤ و ١٠٥).

١٧- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير القائمة التي تهدف إلى خفض معدل حمل المراهقات المرتفع ومنع الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك تعليم الصحة والحقوق الإنجابية والجنسية في المناهج الدراسية والوصول بحكم الواقع إلى جميع خدمات وأجهزة تنظيم الأسرة، مثل وسائل منع الحمل. ويرجى أيضاً تقديم معلومات حول البرامج القائمة لمنع الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

## النساء الريفيات

١٨- يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن التدابير المحددة للقضاء على التمييز ضد النساء الريفيات فيما يتعلق بوصولهن إلى التعليم والخدمات الصحية والعمالة، فضلاً عن معلومات تفصيلية عن نتائج المرحلة الثانية من مشروع العمل الحر للنساء الريفيات (CEDAW/C/GNQ/6، الفقرة ١١٨). ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الاستراتيجيات القائمة لضمان إمكانية لجوء النساء إلى العدالة.

## الزواج والعلاقات الأسرية

١٩- يرجى تقديم معلومات مستوفاة وتفصيلية عن مشروع قانون الأسرة ومشروع قانون الزواج العرفي. وكيف تتوافق أحكام مشروع القرارين مع النظام القانوني المدني والعرفي المزدوج القائم في الدولة الطرف ومع الاتفاقية؟ ويرجى الإشارة إلى ما إذا كان محتوى قراري هذين المشروعين يقضى على التمييز ضد المرأة في مجال الزواج والعلاقات الأسرية بما يتسق مع أحكام الاتفاقية وكيف؟. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن المشاورات العامة التي جرت أثناء مناقشات مشروع هذين القانونين (CEDAW/C/GNQ/6، الفقرة ٤٧).

٢٠- ويرجى، بصفة خاصة، تقديم معلومات تفصيلية عن التدابير المحددة المتخذة لحظر وتثبيط تعدد الزوجات عملياً ومنح المرأة المساواة في الحقوق مع الرجل في المسائل المتعلقة بالإرث وحضانة الأطفال، على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (A/59/38، الجزء الثاني، الفقرة ١٩٢).